وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

عـنـوان الـبـحـث

(القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية العراقي)

تقدم به الطالب

(فـــراس يـــوســـف عـبـدالله عـلـــي)

الى مجلس كلية الحقوق كجزء من متتطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشـــــراف الـــدكـــتـــور

(علـــــي عـــبـــيـــد عـــويـد)
مدرس قانون المرافعات المدنية والاثبات

١٤٤٢ هـ

٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

((يا داوود أنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله الذين يضلون عن سبيل الله
لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب))

صدق الله العظيم

سورة ص الآية(٢٦)

الإهـــــــــــــــداء

إلى أبي (رحمه الله) رحم الله عيون تحت التراب يتمزق القلب شوقًا لرؤيتها رحمك الله يا أبي....

إلى من علمتني ان الحب ليس لـه عمر وان العطاء ليس له حدود إلى من تستحق كريم القول وكريم العمل والدتي العزيزة اطال الله في عمرها...

إلى من علمني درس في الحياة أخوتي وأخواتي...

إلى الذين علموني نسيج الحروف أساتذتي...

إلى كـل من رافق حيـاتي بحزنها وهمها وفرحها وأعانني على نيل مطلبي وتحقيق أملي ورسموا لي طرق العلم والنجاح والتغلب على مصاعب الحياة وجعلوا لي من دعـاهم وحبهم نجـاحـاً دائـمـاً وحباً أبدياً وسـلاماً قوياً نحو مسيرتي في طريق العلم أصدقائي....

الباحث

الـــشـــــكر والـــتـــقـــديـــــر

الحمد لله إقراراً بنعمته ولا اله الا الله إخلاصاً لوحدانيته والصلاة والسلام على نبينا ومحمد المصطفى الامين وعلى أله الطيبين الطاهرين وبعد:

يطيب لي وأنا اختم بحثي المتواضع هذا أن أتقدم ببالغ الشكر ووافر الامتنان الى عمادة كلية الحقوق وفرع القانون الخاص واساتذتي الاجلاء الذي غرسوا فينا بذور العلم وقيم العدالة وكل من ساعدني في إتمام هذا البحث في مقدمتهم أستاذي الفاضل (د. علـــــي عبـيـد عـــويـــد) المشرف على البحث لما قدمه لي من نصائح لجعل بحثي يصل الى النهاية، فضلا عن اساتذتي الاجلاء الذين نهلت من علمهم فجزاهم الله عني خيرا، وإلى زملائي في الدراسة كافة فجزاهم الله خير الجزاء ووفقهم لكل خير.

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين اما بعد:

يعد اللجوء الى القضاء المستعجل من الأمور المهمة و الأساسية بالنسبة الى الافراد ذلك بسبب الحاجة الملحة للسرعة في رفع الضرر وازالته ومن هذا المنطلق اصبح القضاء المستعجل يشغل حيزاً في مختلف الدعاوى متمتعا بخصوصية ومميزاته وأهدافه ونطاقه حيث يسعى الى اتخاذ تدابير عاجلة ووقتية تمتاز بسرعة والاستعجال في التنفيذ مع اليقين بان الحكم الصادر الذي يقوم بإصداره القاضي المستعجل ولا يعد الا ان يكون وقتيا لا يمس اصل الحق والقضاء المستعجل ليس وليد العصر الحديث وانما ممتد الى زمن ماضٍ وأول من عرف هذا النوع من القضاء الرومان، ولغرض تسليط الضوء على موضوع البحث فاننا سنقسم مقدمته على النحو الاتي:

أولا: التعريف بموضوع البحث

ان القضاء المستعجل يتوفر في كل حالة يكون القصد منه منع ضرر مؤكد قد يتعذر تداركه او إصلاحه كإثبات حالة مادية قد تتغير او تزول مع الزمن والاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به والاستعجال يستخلص من ظروف النزاع ووقائعه دون تقيد بما يرد في نصوص القانون وهو قضاء استثنائي قصد به دفع الخطر الداهم عند توافر الاستعجال الذي يلزم دوره بسرعة ولا يتوفر هذا في القضاء العادي، واذا كان للقضاء المستعجل دور في صيانة الحقوق واثبات الحالة في الظروف العادية والمستقرة فإن الحاجة اليه تبدو اكثر الحاحاً في ظل التسارع الذي تشهده عجلة الحياة، وان حسن سير القضاء يقتضي التزام الدقة عند التحق من ادعاءات الخصوم وعند اصدار الاحكام، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر من الدستور العراقي النافذ والصادر عام ٢٠٠٥ على ان: (حق التقاضي مصون ومكفول للجميع)، ومعنى ذلك ان لكل مواطن يتعرض الى انتهاك في حقوقه او يخشى على مصالحه المشروعة ان يلجا الى القضاء العراقي بوصف القضاء الملاذ الذي يحمي الحقوق ويحافظ على المصالح المشروعة للافراد وان من واجبات الدولة القانونية في العصر الحديث هو كفالة حق التقاضي والذي من مقتضياته سريان ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

للبحث في القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية العراقي أهمية كبيرة اذ رغم أهمية ما يمكن ان يقدمه هذا القضاء في اسعاف الخصوم من خطر الضياع وخاصة في ظل ازدياد المعاملات المدنية والتجارية في العصر الحديث وتمكن أهمية البحث في بيان مدى التوفيق بين مقتضيات القضاء المستعجل والقضاء العادي وذلك لإسعاف الخصوم بإجراءات وقتية وعاجلة تتضمن الحماية عاجلة ولا تكسب حقاً ولا تهدره لأنها لا تمس اصل الحق او موضوع النزاع، ولمعرفة الجديد من المعاملات التي يختص بها لدفع الضرر الذي يلحق مع كثير من أصحاب القضايا والمعاملات والتي يتوفر لديهم الاستعجال ولسرعة اسعافهم بحكم مستعجل.

ثالثاً: مشكلة البحث

تمكن مشكلة البحث في تفعيل دور القضاء المستعجل في درء الضرر وتوقيه في الحالات التي يخشى فيها فوات الوقت وصيانة حقوق الافراد، فضلا عن ان القضاء المستعجل قد يتشابه في بعض المسائل انها خاضعة لولايته ام لولاية القضاء العادي ومن ثم قد يطول على المتقاضين امد التقاضي اذا طعن عليها في الاستئناف لولاية القضاء المستعجل لها من عدمه ومن هنا تزول الحكمة من الاستعجال ويفوت على المتقاضين سرعة انها النزاع بقضاء وقتي لمنع ضرر محدق بمصالح الخصوم ولا يزال الخوف يسيطر على صاحب المصلحة ما دام قرار القضاء الوقتي سلطة تقديرية بيد قاضي النزاع.

رابعاً: منهجية البحث ونطاقه

ان المنهج الذي اتبعته في هذا البحث هو المنهج التحليلي التطبيقي فضلا عن عقد مقارنة بينه وبين القضاء العادي من خلال بيان أوجه التشابه والاختلاف بين القضاء المستعجل والقضاء العادي في قانون المرافعات العراقي، وسنبين إجراءات القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

خامسا: خطة البحث

من اجل الإحاطة بموضوع البحث بشكل وافي وإيجاد الحلول المناسبة ت يقسم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، يختص المبحث الأول بماهية القضاء المستعجل من حيث تعريفة وبيان خصائصه وتميزه من القضاء العادي، اما المبحث الثاني فيتضمن احكام القضاء المستعجل من حيث بيان شروط قبول الطلب المستعجل وتطبيقات القضاء المستعجل فضلا عن اجراءات القضاء المستعجل والطعن في قراراته.

المبحث الأول

ماهية القضاء المستعجل

شرع القضاء المستعجل الى جانب القضاء العادي والقضاء الولائي لإسعاف الخصوم بإجراءات عاجلة وبحماية قضائية لا تكسب حقاً ولا تهدره ويترك القضاء المستعجل أصل الحق للقضاء العادي للفصل فيه لقد زادت النصوص القانونية المنظمة للقضاء المستعجل نتيجة لتطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وزيادة الحالات المعروضة على القضاء لذلك جعل المشرع الاحكام العادية وحدها الوسيلة الحاسمة في موضوع الدعوى كونها تتعلق بجوهر النزاع واصل الحق والتي قد تطول إجراءات إصدارها وتتعقد أحيانا لذلك يلجأ الافراد الى القضاء المستعجل الذي يعد جزء من القضاء العادي والذي يمتاز ببساطة الإجراءات وقلة التكاليف وسرعة البت في المسائل التي تعرض عليه متى توافرت مقتضياته، وبناءً على ما تقدم نعرض هذا المبحث على النحو الاتي:

المطلب الأول: تعريف القضاء المستعجل وخصائصه

المطلب الثاني: تميز القضاء المستعجل واهميتـــــه

المطلب الأول

تعريف القضاء المستعجل وبيان خصائصه

ان القضاء المستعجل يؤدي بصفة عامة دوراً في تمكين الخصوم من استصدار قرارات موقتة وسريعة دون المساس باصل الحق مع تحقيق مبدأ الاقتصاد في الوقت والجهد والإجراءات وبذلك يكون المشرع قد وفق بين مقتضيات حسن سير العدالة القضاء بإجراءات عادية غير مستعجلة وبين نتائج تلك الإجراءات التي قد تسبب ضرراً لبعض الخصوم، ومن خلال ما تقدم فان تعريف القضاء المستعجل وبيان خصائصه يقتضي عرض هذا المطلب على النحو الاتي:

الفرع الأول: تعـــريف القضاء المستعجل

الفرع الثاني: خصائص القضاء المستعجل

الفرع الأول

تعريف القضاء المستعجل

ان تعريف القضاء المستعجل يقتضي بيان هذا الفرع على النحو الاتي:

أولا /تعريف القضاء المستعجل في اللغة العربية

القضاء المستعجل مصطلح مركب من مقطعين فللقضاء فيي اللغة العربية معان منها انه يعني الامر؛ والصنع؛ والهلاك؛ والحكم والفصل بين المتنازعين[١]؛ اما الاستعجال فهو كل ما لا يقبل تأجيله[٢]، ويعني السرعة والطلب العجلة وهي خلاف البطء.

ثانياً / تعريف القضاء المستعجل في الاصطلاح القانوني

لم يعرف المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ القضاء المستعجل وهذا ما يحسب للمشرع في عدم لتعريفات للمصطلحات القانونية الا اذا كانت تلك المصطلحات تثير خلافاً في تحديد المعني المقصود منها لان ايراد التعريفات من مهمة الفقه والقضاء.

---

[١] ينظر: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، اعداد وتصنيف يوسف خياط المجلد الثالث بيروت، بدون سنة طبع، ص ١١١؛ العلامة الشيخ مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الجزء الرابع، عالم الكتب، بيروت، بدون سنة طبع ص ٣٧٨.

[٢] ينظر: محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٢، ص١٣٥.

ثالثا / تعريف القضاء المستعجل في الاصطلاح الفقهي

عرف الفقه القانوني القضاء المستعجل بتعاريف متعددة، ومن أهمها عرفه جانب من الفقه[١] بأنه: (قضاء غير اصيل يجري على وجه السرعة يتناول بصفة موقته المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون المساس بموضوع الحق) ، وعرفه جانب اخر من الفقه[٢] بأنه: (فرع من القضاء المدني يختص بالفصل في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق غايته ابعاد الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب حمايته الى حين الفصل بالحق بالقضاء الموضوعي او تثبيت واقعة يخشى ضياع معالمها من فوات الوقت).

يتضح لنا ان القضاء المستعجل هو قضاء وقتي غايته درء الخطر المحدق بإجراءات مستعجلة دون المساس باصل الحق.

الفرع الثاني

خصائص القضاء المستعجل

بعد الانتهاء من التعريف بالقضاء المستعجل يتضح ان للقضاء المستعجل خصائص يتميز بها من غيره من النظم القضائية فقراراته سريعة تصدر بعد اتخاذ إجراءات مختصرة و بمواعيد قصيرة وتكون قابلة للتنفيذ فور صدورها الا انها موقتة بسبب عدم مساسها باصل الحق وتنتهي بمجرد الفصل النزاع في أصل امام محكمة الموضوع كما ان اللجوء للقضاء المستعجل لا يقطع مدة التقادم المانع من سماع الدعوى، وهذه الخصائص نجملها على النحو الاتي

أولا: القضاء المستعجل فرع من القضاء المدني

يعد القضاء المستعجل فرعا من القضاء المدني حيث انه وجد لتقليل من عدد الدعاوى التي تعرض على المحاكم العادية ولايجاد الية عمل معينة في مواجهة المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت فيتم اسعاف الخصوم بقرارات عاجلة تتفق مع الظروف التي تحيط بها ويترتب على ذلك ان أذا لم يرد نص خاص يبين طريقة اتخاذ اجراء معين أمام القضاء المستعجل[٣]، فأن ذات الإجراءات التي تتبع امام القضاء العادي هي التي تتخذ امام القضاء المستعجل.

---

[١] ينظر : د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مطبعة الزهراء، بغداد ،١٩٧٢، ص ٣٨٥.

[٢] ينظر: ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص١٥٩.

[٣] ينظر: محمد طلال الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحكمات المدنية الأردني، ط١، دار البشير، عمان، ١٩٩٦، ص ٦٠.

ثانياً: إن قرارات القضاء المستعجل وقتية

أن الغاية من القضاء المستعجل هي تحديد المركز القانوني للخصوم تحديداً مؤقتاً من خلال توفير حماية مؤقتة لا تمس بأي شكل اصل الحق من خلال تواجه حالة الخطر أو الاستعجال بإجراءات وقتية لا موضوعية إلا أن هذا لا يعني عدم استقرارها فترة طويلة بل هي على العكس أن غاية القضاء المستعجل تبقى ملزمة مادامت الظروف التي استوجبت صدورها لم تتغير وبعكسه أن الامر يستلزم العدول عنها وإصدار ما يحل محلها فهيه مرتهنه بظروف إصدارها[١].

ثالثاً: إن القضاء المستعجل قضاء مجرد ولا يقطع مدة التقادم

إن القضاء المستعجل هو قضاء مجرد لكونه وسيلة لتحفظ او الاحتياط فقط فلا يفصل من خلاله في أصل الحق ولا ينظر في قبول الطلب المستعجل الى وجود الحق الموضوعي بل يكفي الاستعجال مع توافر الشروط العامة الأخرى، لذلك لا يترتب على تقديم الطلب المستعجل قطع مدة التقادم[٢]، فالإجراءات المتخذة وقتية تحفظية لا موضوعية.

رابعاً: ان اللجوء الى القضاء المستعجل لا يمنع من اللجوء الى القضاء العادي

ان القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل طالما انها لا تبحث في اصل الحق فبالتالي لا تحوز حجية الامر المحكوم فيه كما هو حال قرارات القضاء العادي اذ يمكن بعد ذلك اللجوء الى القضاء العادي للفصل في اصل الحق او التوصل الى الغاء القرار المستعجل بحكم قضائي في اصل الحق فليس هناك بعد ذلك من داع او جدوى للجوء الى القضاء المستعجل[٣].

خامساً: شمول قرارات القضاء المستعجل بالنفاذ المعجل

ان قرارات القضاء المستعجل تكون قابلة للتنفيذ المعجل قبل اكتسابها درجة البتات وبمجرد صدورها عن المحكمة وبحكم القانون[٤]، وذلك لتوقي الضرر الذي قد يصيب صاحب من صدر القضاء المستعجل لحمايته من فوات الوقت فالتراخي في تنفيذها يفوت الحكمة من إقرارها[٥] مع ضرورة ملا حظة ان تنفيذه معجلاً مرتهن بإرادة من صدر لمصلحته وان مراجعة طرق الطعن لا تودي الى تأخير تنفيذها.

ومن خلال عرض الخصائص يتضح لنا، ان القضاء المستعجل يمتاز عن القضاء العادي بأن قراراته وقتية و مشمولة بالنفاذ المعجل ولا يقطع مدة التقادم ولا يعد مانعا من اللجوء الى القضاء العادي[٦].

---

[١] ينظر: عبدالرحمن العلام، قانون المرافعات العراقي، الجزء الثاني، مطبعة دار التضامن، بغداد، ١٩٦٢، ص ٢٩٤.

[٢] ينظر: د.عمار سعدون حامد المشهداني، القضاء المستعجل – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية – دار شتات، مصر، الامارات، ٢٠١٢، ص ٢٤.

[٣] ينظر: د. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٤٠٧.

[٤] تنظر: المادة (٢١١٦٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٥] ينظر: علي مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٩٧-٩٦.

[٦] ينظر: د. ادهم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٤، ص٣٤٤.

المطلب الثاني

تميز القضاء المستعجل واهميته

أوكلت للقضاء مهمه توفير الحماية القضائية لمن يطلبها بعد ان منع الافراد من الحصول على حقوقهم بأنفسهم، ويقوم القضاء بهذه المهمة من خلال نظم قضائية متعددة والتي منها ما هو ذو صلة بالقضاء المستعجل وتوجب علينا تميزها من القضاء العادي، لذلك سنبحث عن أوجه التشابه والاختلاف بين القضاء المستعجل والقضاء العادي، فضلا عن بيان أهمية القضاء المستعجل، ولذلك نقسم هذا المطلب على النحو الاتي:

الفرع الأول: تميز القضاء المستعجل من القضاء العادي

الفرع الثاني: أهمية القضاء المستعجل في الواقع العملي

الفرع الأول

تميز القضاء المستعجل عن القضاء العادي

بعد ان استعرضنا القضاء المستعجل وتعرفنا على ماهيته وعلى خصائصه فلا بد من التعرف على أوجه التشابه والاختلاف ما بين القضاء المستعجل والقضاء العادي، وذلك على النحو الاتي:

أولا /أوجه التشابه بين القضاء المستعجل والقضاء العادي

هناك مجموعة من أوجه التشابه ما بين القضاء المستعجل والقضاء العادي، نعرضها على النحو الاتي:

١. **من حيث الاختصاص:** فمتى ما ثبت الاختصاص الوظيفي والنوعي والمكاني في الدعوى للقضاء العادي، فان الاختصاص بالمسائل المستعجلة يثبت للقضاء المستعجل ايضاً.

٢. **من حيث الإجراءات:** اذ يتم الحصول على الحكم في الدعوى بعد سلسلة من الإجراءات تبدأ برفع عريضة الدعوى ودفع الرسم القانوني عنها وتعيين موعد للمرافعة وبعدها يتم دعوة الخصم عن طريق التبليغات القضائية واثناء المرافعة تناقش جميع الدفوع ويعطى الخصوم حق الدفاع بحرية وبمساواة حتى تصل الى المحكمة ان نفس هذه الإجراءات تسري بشأن الطلب المستعجل مع مراعاة طبيعة احكام المواد المستعجلة.

٣. **من حيث خروج النزاع من سلطة القاضي:** طالما لم يصدر من القضاء العادي والمستعجل ما يحسم النزاع المعروض امامهما فان ولا يتهما بنظر النزاع تبقى مستمرة لا تنتهي الابحكم او قرار يحسم النزاع[١].

ثانيا: أوجه الاختلاف ما بين القضاء المستعجل والقضاء العادي

١- ان طبعة الأمور التي ينظرها قاضي الأمور المستعجلة يشترط ان تكون مستعجلة يخشى عليها من فوات الوقت بينما الأمور التي ينظرها القضاء لعادي لا يشترط فيها ذلك[٢].

٢- ان القضاء المستعجل قضاء موقت وخاضع لقاعدة أساسية هي عدم المساس بأصل الحق اذ نصت المادة

---

[١] تنظر: المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية.

[٢] تنظر: المادة (٢٢) من قانون المرافعات المدنية.

(١/١٤١) من قانون المرافعات المدنية على انه: (تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى علها من فوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق) بينما القضاء العادي يتصدى لاصل الحق ويصدر حكماً فاصلاً في موضوع الحق[١].

٣- ان إجراءات القضاء المستعجل سريعة جداً بالنسبة لمواعيد الحضور وسير الدعوى وتنفيذ والطعن فيه وحتى في التبليغات، اذ نصت المادة (١/١٥٠) من قانون المرافعات المدنية على نه: (يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الأقل...) اما بالنسبة للقضاء العادي فقد نصت المادة (٢٢) من القانون المذكور على انه: (... على ان لا تقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة أيام ويستثنى من ذلك لامور المستعجلة) وتصدر المحكمة المختصة بالأمور المستعجلة قرارها بشان الطلب المستعجل مدة لا تتجاوز سبعة أيام.

٤- ان القرار الصادر عن القضاء المستعجل لا يحوز على قوة الامر المقضي به وهو تابع لنتيجة الدعوى الاصلية بينما القرار الصادر عن القضاء العادي يحوز على قوة الامر المقضي به عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية[٢].

٥- ان المحكمة المختصة بالأمور المستعجلة لا تحكم بأتعاب المحاماة ومصاريف الدعوى وإنما تكون تابعة للحكم عند النظر في أصل الحق من قبل محكمة الموضوع من قبل محكمة الموضوع على خلاف القضاء العادي حيث يجب على الحكم بها[٣].

---

[١] ينظر: عبد الرحمن العلام، مقارنة القضاء المستعجل والقضاء العادي، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، العدد الثالث والرابع، السنة (٢٧)، بغداد، ١٩٧٢، ص١١٥.

[٢] ينظر: عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، مطابع مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨٨، ص١١٨.

[٣] تنظر: المادة (٣/١٤٤) من قانون المرافعات المدنية.

الفرع الثاني

أهمية القضاء المستعجل في الواقع العملي

يعد القضاء المستعجل من المواضيع المهمة في الحياة العلمية وان اللجوء الى طلب الحماية الوقتية من القضاء المستعجل يوفر للخصوم تلك الحماية بقرارات قابلة للتنفيذ المعجل دون المساس بأصل الحق وتتحقق هذه الحماية بإجراءات سهلة وميسرة ومواعيدها قصيرة وموجزة وكل ذلك تحقيقاً للقضاء العادل العاجل الناجز قليل التكاليف[١].

فضلا عن ان اللجوء الى القضاء المستعجل يغني الخصوم من اللجوء الى القضاء العادي للفصل في اصل النزاع عندما تتحقق قناعة الخصوم بالأوضاع التي قررها ودلالته على صحة ما ذهب اليه اذ انه قد يحسم النزاع اذا وضع الخصوم في حالة يصبح معها الاستمرار في الخصومة امام القضاء العادي غير متنج لذلك فانه كثيرا ما يؤدي اللجوء الى القضاء المستعجل الى فض الخلافات وتخفيف حدة الخصومة وبيان أوجه الخصومة بطريقة تجعل الخصوم يقفون على حقيقة الامر فيتركون كثيرا من الأوهام[٢]، وان اللجوء الى القضاء المستعجل يفسح الطريق امام من صدر قرار القضاء المستعجل لمصلحته من متابعة حقة امام القضاء العادي عند النظر المحكمة الموضوع للدعوى.

---

[١] ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٣١٨.

[٢] ينظر: عدنان البلداوي، القضاء المستعجل والولائي في التشريع العراقي، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٨، ص١٧.

المبحث الثاني

احكام القضاء المستعجل

تحكم القضاء المستعجل مجموعة من الاحكم القانونية سوء تلك التي تتعلق بشروط قبول الطلب المستعجل ام باجراءات نظر الطلب المستعجل وإصدار القرار المستعجل والطعن فيه، وبيانها يقتضي تقسيم هذا المبحث على وفق ما يأتي:

المطلب الأول: شروط قبول الطلب المستعجل وتطبيقاته.

المطلب الثاني: إجراءات القضاء المستعجل وطرق الطعن فيه.

المطلب الأول

شروط قبول الطلب المستعجل وتطبيقاته.

يشترط لقبول الطلب المستعجل ضرورة توفر لشروط لعامة لقبول أي طلب فضلا عن الشروط الخاصة بالقضاء المستعجل، فضلا عن ان للقضاء المستعجل صور او تطبيقات يقتضي بيانها تقسيم هذا المطلب على وفق ما يأتي:

الفرع الأول: شروط قبول الطلب المستعجل.

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء المـستعجل.

الفرع الأول

شروط قبول الطلب المستعجل

الطلبات المستعجلة كسائر الطلبات الأخرى التي تقدم الى القاضي والتي ينبغي لقبولها والنظر فيها ان تتوافر فيها الشروط العامة فضلا عن شرط الاختصاص والشروط الخاصة، وبيان هذه الشروط عرض هذا الفرع على النحو الاتي:

أولا: الشروط العامة لقبول الطلب لمستعجل: ان هذه الشروط يمكن اجمالها بما يأتي:

١- **المصلحة:** هي الفائدة العلمية المنشودة التي من اجلها يرفع المدعي دعواه الى المحكمة طالباً تمكينه من الانتفاع او حماية حقة المقرر فاذا لم تتوفر المصلحة لا تقبل الدعوى ولذلك لا دعوى حيث لا مصلحة وقد نصت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية على انه: (يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن...)، ومن ذلك النص يتبين بانه يشترط لقبول الدعوى المستعجلة ان تكون للمدعي مصلحة قانونية ويتحرى قاضي الأمور المستعجلة ذلك من ظاهر الأوراق والمستندات تشير الى ان للمدعي مصلحة قانونية في رفع دعواه.

٢- **الصفة:** يتعين ان يكون رافع الدعوى صاحب صفة في الطلب المستعجل بمعنى ان يكون رافع الدعوى هو صاحب صفة في الحق المعتدى عليه والمراد حمايته بالإجراء او من يقوم مقامه ويعبر عن هذا الشرط بان يكون لرافع الدعوى صفة في رفعها فاذا انتفت هذه الصفة كانت الدعوى غير مقبولة ويتعين على المحكمة ان تحكم بعدم القبول، وقد نصت المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية على هذا الشرط.

٣- **الاهلية:** من المقرر قانوناً ان كل طرف يجب ان يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بالدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق هذا ما نصت عليه المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية على انه: (يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق).

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول الطلب المستعجل: هناك شروط خاصة ينبغي مراعاة توفرها لقبول الطلب المستعجل وهي كما يأتي:

١- **الاستعجال:** ومعناه في اللغة الاستحثاث وطلب العجلة[١]، اما في القانون بالرغم من اشتراطه للاستعجال بوصفه شرطاً ضروري لاختصاص القضاء المستعجل الا انه لم يورد تعريفاً له وانما ترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء وهو مسلك محمود من المشرع العراقي، فالاستعجال طلب اتخاذ اجراء وقتي يبرره خطر داهم او امر يتضمن ضرراً لا يمكن تلافيه اذا ما لجأ الخصوم الى القضاء العادي، كأن يكون محل النزاع مواد سريعة التلف او واقعة يخشى مع مرور الوقت زول معالمها.

٢- **عدم المساس بأصل الحق:** لكي يختص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي يراد منها درء حالة الاستعجال التي تواجه احد الخصوم وذلك بتوفير الحماية المؤقتة يجب على القضاء المستعجل عدم المساس بأصل الحق أي عدم التعرض لأصل النزاع، إن عدم المساس بأصل الحق بوصفه شرطاً لازماً لاختصاص المستعجل يترتب على عدم المساس بأصل الحق كشرط لاختصاص القضاء المستعجل يجب أن يكون الطلب المقدم للقضاء طلباً مؤقتاً فلا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة توجيه اليمين الحاسمة لانها تعد بطبيعتها فصلا باصل الحق فاذا أجيز له توجيهها فأصبح القرار المستعجل مؤسس على اليمين مما يعني مساس باصل الحق[٢].

---

[١] ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، ص٤٢٥.

[٢] ينظر: محمد طلال الحمصي، مصدر سابق، ص٩٠-٨٦.

ثالثا: المحكمة المختصة بطلب المستعجل: ان تحديد المحكمة المختصة في نظر الطلب المستعجل يكون وظيفاً ونوعياً ومكانياً من خلال الفقرات الاتية:

١- **المحكمة المختصة وظيفاً:** المبدأ في القضاء المدني ان للمحاكم ولاية عامة على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كل المنازعات سواء كانت المنازعة موضوعية ام وقتية إلا ما أستثنى منها بنص خاص[١].

٢- **المحكمة المختصة نوعياً:** نصت الفقرة الأولى من المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية على أنه: (تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق) [٢]، يتبين من هذا النص ان المشرع جعل محكمة البداءة هي المحكمة ذات الاختصاص بنظر الدعوى المستعجلة وعد هذا الاختصاص من قبيل الاختصاص النوعي الذي يعني تحديد ولاية المحكمة للنظر في نوع معين من الدعاوى، وهذا النوع من الاختصاص يعد من النظام العام وهذا يعني أن المحاكم ملزمة بمراعاة قواعده وليس لها الخروج عليها كما لا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها.

٣- **المحكمة المختصة مكانياً:** يقصد بالاختصاص المكاني أو الصلاحية المكانية تلك القواعد والاسس التي تبين ما لمحكمة من محاكم الدرجة الواحدة من اختصاص للنظر في المنازعات القضائية في حدود مكانية معينة، والاختصاص المكاني للقضاء المستعجل محدد طبقاً لنص المادتين (٤٢ و ١٥٠) من قانون المرافعات المدنية[٣] وقضت المادة (٤٢) من قانون المرافعات المدنية بسريان أحكام الاختصاص المكاني للدعاوى الموضوعية والمنظمة ضمن المواد (٣٦-٤٣) منه على الدعاوى المستعجلة، وذلك بنصها على أنه : (تراعى الاحكام المتقدمة في طلبات الحجز الاحتياطي والتدابير والإجراءات المستعجلة)، ويحدد هذا الاختصاص بالنظر الى موضوع الدعوى. كونه يتعلق بعقار او بدين أو بمنقول بحسب معايير تحديد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في القانون[٤].

---

[١] تنظر: المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية.

[٢] تنظر: المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية.

[٣] ينظر: د. عمار سعدون حامد المشهداني، مصدر السابق، ص٨٦-٩٢.

[٤] ينظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٩٠-٩١.

الفرع الثاني

تطبيقات القضاء المستعجل

الاصل انه متى ما توافر شرطا اختصاص القضاء المستعجل في حالة ما فأنها تعد من الحالات المستعجلة التي يختص القضاء المستعجل بالفصل بها، وان الحالات المستعجلة كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها لكونها متنوعة ومتجددة حسب الظروف، الا ان اكثر صورها وقوعا في الواقع العملي ما سنبينه على وفق ما يأتي:

أولا: منع المدعى عليه من السفر

منع المدعي عليه من السفر من الحالات المستعجلة التي يختص بها القضاء المستعجل كونه اجراء تحفظي يقصد به المحافظة على الحقوق المدعي المهددة بالضياع اذا غادر المدعي علية البلاد[١]، لذا أجاز قانون المرافعات المدنية للقضاء المستعجل ان يصدر قرارا بمنع المدعي عليه من السفر بناءً على طلب المدعي المبني على أسباب جدية، وتقديم المدعي كفالة لضمان ما قد يصيب المدعي عليه من ضرر[٢].

ثانيا: قطع خدمات المرافق العامة تعسفا

نصت المادة (١٤٣) من قانون المرافعات المدنية على انه: (يجوز لمن قطعت عنه المياه او تيار الكهرباء او المواصلة الهاتفية او غير ذلك من المرافق تعسفا ان يطلب من القضاء المستعجل اعادتها وفقاً لأحكام القانون) يتبين من محتوى النص المتقدم ان المشرع قد منح القضاء المستعجل سلطة إعادة المياه او الكهرباء او المواصلة الهاتفية وغير ذلك من خدمات المرافق العامة اذا ما قطعت عن المشترك فيها تعسفا وبدون وجه حق، وبذلك يكون المشرع قد رسم طريقاً واضحاً وسريعاً للمشترك لتجنب الاضرار التي تصيبه جراء قطع خدمات المرافق العامة عنه وذلك بمراجعة القضاء المستعجل طالبا اعادتها[٣].

ثالثاً: طلب تثبيت حالة

تثبيت الحالة عبارة عن تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها أذا أنتظر عرض النزاع على القضاء العادي، وهو اجراء تحفظي يصور حاله مادية يتعذر أثباتها مستقبلاً صيانة للدليل المثبت للحق من خطر الضياع [٤]، ونصت المادة (١/١٤٤) من قانون المرافعات المدني (يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يتحمل أن تصبح

---

[١] ينظر: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العلمية، ج١، شركة الحسام للطباعة، بغداد، ١٩٩٤، ص١٧٨.

[٢] تنظر: المادة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنية.

[٣] ينظر: د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٣٣٠.

[٤] ينظر: محمد طلال الحمصي، المصدر السابق، ص١٥٩.

محل نزاع امام القضاء أن يطلب من القضاء المستعجل قبل أقامة دعوى الموضوع وبعد تبليغ ذوي الشأن الانتقال للكشف وتثبيت الحالة بمعرفة الحاكم او بواسطة خبير ويراعي في هذا الشأن الاحكام المتعلقة بالخبرة والكشف).

رابعاً: الإقرار بالسند العادي

نصت المادة (١/١٤٥) من قانون المرافعات المدنية على أنه: (يجوز لمن بيده سند عادي يطلب من القضاء المستعجل دعوة من ينسب اليه هذا السند ليقر أنه بخطه أو بإمضائه أو بصمة الابهام ولو كان الالتزام به غير مستحق الأداء)، ويعرف السند العادي بانه كل كتابة تشتمل على توقيع أو بصمة الابهام أو ختم من صدر عنه ولم يكن مصدقاً من موظف عام[١].

خامساً: سماع شهادة الشاهد

نصت المادة (١/١٤٦) من قانون المرافعات المدنية: (يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على الموضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد أمام القضاء المستعجل وتكون المصاريف على المدعي)، لقد أجاز هذا النص لكل من يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشهادة شخص أن يطلب من القضاء المستعجل سماع ذلك الشاهد ويكون ذلك في مواجهة ذوي الشأن أي الخصوم الذين سيكون طرف في النزاع الذين سيعرض أمام القضاء وتعرف الشهادة أخبار عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان وهي أخبار الانسان بحق على غيره[٢].

---

[١] ينظر: د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص٣٣١.

[٢] ينظر: د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٧٣، ص١٦٣.

المطلب الثاني

إجراءات القضاء المستعجل وطرق الطعن فيه

ان بيان إجراءات تقديم الطلب المستعجل والنظر فيه واصداره والطعن فيه تقتضي تقسيم هذا المطلب على وفق ما يأتي:

الفرع الأول: إجراءات النظر في الطلب المستعجل.

الفرع الثاني: طرق الطعن فـــي القرار المستعجل.

الفرع الأول

إجراءات النظر الطلب المستعجل

نصت المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية على انه: (يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرون ساعة على الأقل ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات. وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام وتسري في شأنه إجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الأحكام بالمواد المستعجلة)، يتضح ان الطلب المستعجل يقدم بعريضة وعريضة الطلب المستعجل هي الورقة التحريرية التي يتقدم بها مقدم الطلب الى القضاء المستعجل، ولعل من اهم إجراءات تقديم الطلب المستعجل والفصل فيه ما يلي:

أولا: بيانات الطلب المستعجل

ان المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية قد أوضحت ما يجب ان تشتمل عليه عريضة الدعوى العادية من بيانات التي هي ذاتها بيانات عريضة الطلب المستعجل وهي:

أ-اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها

ب-تاريخ تحرير العريضة

ج- اسم كل من المدعي والمدعي عليه ولقبة ومهنته ومحل إقامة معلوم فاخر محل كان به.

د- بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ.

هـ- بيان موضوع الدعوى فان كان منقول ذكر جنسه ونوعه وقيمته واوصافه وان كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه او تسلسله.

و-وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها.

ي – توقيع المدعي او وكيله اذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق من جهة مختصة.

ن- دفع الرسم .

ثانياً: مرفقات عريضة الطلب المستعجل

الزم المشرع طالب الاجراء المستعجل بان يرفق مع اصل الطلب المستعجل المستندات التي يعتمدها في تأييد طلبه وقد تناولت المادة(١/٤٧) من قانون المرافعات المدنية ذلك بنصها على انه: (على المدعي عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخه بقدر عدد المدعي عليهم وقائمة المستندات التي يستند اليها مرفقا بها صورا من هذه المستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم)، وأشارت المادة نفسها في فقرتها الثانية الى عدم قبول عريضة الدعوى اذا لم ترفق بها هذه المستندات.

ثالثاً: جزاء النقص في بيانات عريضة الطلب المستعجل

نصت المادة (٥٠) قانون المرافعات المدنية على: (١- اذا وجد خطأ او نقص في بيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شانه ان يجهل المدعي به او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحث لا يمكن اجراء التبليغ يطلب من المدعي إصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة. ٢- تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى اذا تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة)، وهكذا يتضح ان للمحكمة إعطاء المدعي مدة مناسبة لاكمال النقص وبعكسه تقرر ابطال عريضة الطلب المستعجل.

رابعاً: كيفية تقديم عريضة الطلب لمستعجل الى المحكمة

يجب ان تقدم عريضة الطلب المستعجل الى قاضي الأمور المستعجلة مباشرة ثم يقوم قاضي بتحويلها الى المعان القضائي لاستيفاء الرسم ويقوم المعاون القضائي بتسجيلها في اليوم نفسه في سجل خاص وفقاً لأسبقية تقديمها ويضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطي طالب الاجراء وصلاً يؤيد فيه استلام عريضة الدعوى ويبين فيه رقمها وتاريخ تسجيلها وموعد الجلسة ويوقع طالب الاجراء على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة ثم يتم تبليغ الخصم بصورة العريضة ومستمسكاتها بواسطة المحكمة مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة وعلى الخصم ان يجيب على الدعوى بعد تبليغه بعريضتها وقبل حلول الجلسة المحددة وللمحكمة ان تستخلص من عدم اجابته قرينة تساعدها على حسم الدعوى وتراعى في كل ذلك حالة الاستعجال[١].

خامساً: مدة تبليغ الخصوم بعريضة الطلب المستعجل

استثنى المشرع العراقي التبليغ في الطلبات المستعجلة من حكم القاعدة العامة الوارد في المادة (٢٢) من قانون المرافعات التي حددت المدة بان لا تقل على ثلاثة أيام بين التبليغ واليوم المعين للمرافعة، وقد حدد قانون المرافعات المدنية مدة التبليغ الخصوم بأربع وعشرون ساعة على الأقل في الدعاوى المستعجلة وهو الحد الأدنى الذي وجدة المشرع كافياً لتمكين الخصم من اعداد دفاعه[٢].

---

[١] ينظر: د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص٣٣٤-٣٣٥.

[٢] تنظر: المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية.

سادسا: كيفية اصدار القرار المستعجل

ان القرار المستعجل قرار قضائي بمعنى انه يصدر عن المحكمة المختصة بالأمور المستعجلة بعد قيام خصومة امامها بالشكل الذي رسمه القانون ومع أنه قرار وقتي لا يمس أصل الحق إلا أنه قضائي بالمعنى القانوني وان كان يطلق علية اسم (قرار) فالأصل انه يصدر بالشكل الذي تصدر فيه الاحكام القضائية ويجب تسبيبه أسوة بباقي الاحكام ويتعين ان يراعي بشأنه ما نص عليه قانون المرافعات المدنية من قواعد خاصة بصدد اصدار الاحكام القضائية[١]، اذ نصت المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية على انه (اذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة. ثم تصدر الحكم في ذات اليوم او تحديد للنطق به موعدا اخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة)، هذا بالنسبة لمحكمة الموضوع اما المحكمة المختصة بالأمور المستعجلة فأن عليها اصدار قرارها بشأن الطلب المستعجل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام وهو ما اشارت اليه المادة (١٥٠) من القانون نفسه، فبعد ان يقدم الطرفان اقوالهما تسألهما المحكمة عما اذا كانت لديهما أقول أخرى فإذا أجابا بان ليس لديهما ما يقال وبعد ان تصبح الدعوى مهيأة لإصدار القرار تقرر المحكمة ختام المرافعة ولا يجوز للمحكمة بعد ان قررت ختام المرافعة الاستماع الى اقوال احد طرفي الدعوى إلا بحضور الطرف الأخر او أن تقبل مذكرات او مستندات من أحد الطرفين لان القول بخلاف ذلك يعني حرمان الطرف الأخر من حق الدفاع مما يتعارض مع احكام القانون.

ثامنا: مصاريف القضاء المستعجل

مصاريف الطلب المستعجل هي النفقات التي تصرف على الطلب المستعجل كالرسوم القضائية ومصاريف أجرة الخبراء والكشف وغيرها ان مراجعة القضاء عموما تتطلب مثل هذه المصاريف يدفعها مقدم الطلب ابتداءً ويبدو ان السند في ذلك القواعد التي أوردها في قانون المرافعات المدنية في المادة (١٤٤) الخاصة بتثبيت الحالة اذ قضت الفقرة (٣) منها بأنه: (في حالة إقامه الدعوى الموضوع يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بنفقات الكشف والمعاينة)، ومن خلالها يتبين انه على طالب الإجراء هو من يتحمل هذه المصاريف واذا ما أقمت دعوى بأصل النزاع فأن من يخسر الدعوى الموضوعية يتحمل جميع المصاريف (مصاريف الطلب المستعجل والدعوى) عدا مسالتين هما حالة الإقرار بالسند العادي وحالة الاستماع الى الشاهد فإن طالب الاجراء يتحمل مصاريف القضاء المستعجل اولاً واخيراً[٢].

---

[١] ينظر: محمد طلال الحمصي، المصدر السابق، ص٢٠٤.

[٢] ينظر: د. امينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧، ص٥٥.

الفرع الثاني

طرق الطعن في القرار المستعجل

قد لا يسلم القرار الصادر من القضاء المستعجل من الخطأ في التطبيق القانون او العيب في تأويله ويقصد بطرق الطعن في الاحكام الوسائل القضائية التي اقرها القانون للمحكوم عليه الى إعادة النظر في الحكم الصادر عليه بقصد تعديله او الغائه ولقد حدد القانون الطرق الطعن في المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية ومن هذه الطرق هي:

١- الاعتراض على الحكم الغيابي
٢- الاستئناف
٣- إعادة المحاكمة
٤- التميز
٥- تصحيح القرار التميزي
٦- اعتراض الغير.

اذ حددت المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية طريق الطعن بالقرار المستعجل طريقاً واحداً هو طريق التميز اذا جاء فيها: (١. يجوز الطعن بطريق التميز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل ...)، ولاجل إيضاح الطريق الذي رسمته المادة للطعن في قرارات القضاء المستعجل لابد من معرفة من يحق له الطعن ومدة الطعن وإجراءاته والمحكمة المختصة بنظره وآثار، وكما يلي:

أولا: من له حق الطعن

تنص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية على انه: (لا يقبل الطعن في الاحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه اسقاطاً امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل)، يتبين من هذا النص ان الشخص الذي له الحق في الطعن هو الخصم الذي خسر الدعوى بان حكمت عليه المحكمة بشيء لخصمه او حكمت برفض طلباته كلا او قسما لان هذا الحق لا يعطى إلا لمن يكون له مصلحة في الطعن، كما يشترط في الطاعن ان تتوفر فيه اهليه التقاضي وقت تقديم الطعن وإلا فيجب ان يقدم من قبل الوصي او القيم او الولي بحسب الأحوال[١].

[١] ينظر: ندى حمزة صاحب الربيعي، القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص٩٦-٩٧.

ثانيا: مدة الطعن

الطعن بطريق التمييز هي سبعه أيام تبدأ من اليوم الأول التالي لتبليغ القرار او اعتبارها مبلغاً، وهذا المدة حتمية يجب مراعاتها ممن له حق الطعن وعدم مراعاتها وتجاوزها يؤدي الى سقوط حق الطعن وهي من النظام العام لذلك لا يجوز الاتفاق على تمديدها أو تقصيرها وتقضي المحكمة برد عريضة الطعن من تلقاء نفسها اذا ما قدمت بعد أنقضاء المدة، وهذا ما قضت به المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية.

ثالثاً: إجراءات الطعن بالقرار المستعجل

تنص المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية عند الطعن في الحكم بطريقة التميز أن تقدم عريضة الى الطاعن تشتمل على أسباب الطعن وبين المحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبليغ وأسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم واسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور، على ان تقدم عريضة الطعن الى المحكمة المختصة بنظر الطعن او الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى محكمة محل إقامة طالب التميز، ويشترط دفع الرسوم القضائية وتاريخ الرسم يعد تاريخ تقديم الطعن وعلى ضوء ذلك يمكن معرفة ما اذا كانت عريضة الطعن قد قدمت ضمن المدة القانونية للطعن عن عدمه[١].

رابعاً: المحكمة المختصة بنظر الطعن

ان المحكمة المختصة بنظر الطعن للقرارات الصادرة عن القضاء المستعجل هي محكمة استئناف المنطقة ومحكمة التمييز[٢]، ويتحدد اختصاص محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز بنظر عريضة الطعن على وفق جهة أصدرها، فان كان القرار المستعجل المطعون فيه قد صدر من محكمة البداءة فأن محكمة الاستئناف منطقة المحكمة بصفتها التمييزية تكون هي المحكمة ذات الاختصاص بنظر عريضة الطعن في حين اذا كان القرار المستعجل المطعون فيه صادر محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية أو محكمة الاستئناف بصفنها الاستئنافية فأن محكمة التمييز تكون ذات الاختصاص بنظر عريضة الطعن[٣].

خامسا: أثار الطعن في القرار المستعجل

الأصل في الطعن بطريق التمييز إذا تعلق بعقار او حق عيني على عقار فأنه يؤخر تنفيذ الحكم المميز لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية[٤]، وهو ما نصت عليها المادة (٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية حيث جاء فيها: (١. الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز اذا كان متعلقاً بحيازة عقار أو حق عقاري وفيما عدا

---

[١] ينظر: ندى حمزة صاحب الربيعي، المصدر السابق، ص٩٧-٩٨.

[٢] تنظر: المادة (٢٠٥-٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية.

[٣] ينظر: ندى حمزة صاحب الربيعي، المصدر السابق، ص١٠٢-١٠٣.

[٤] ينظر: عدنان البلداوي، مصدر سابق، ص٨٣.

ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن ان تصدر قرار بوقف التنفيذ الى ان يفصل في نتيجة الطعن اذا قدم المميز كفيلا مقتدرا يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر انه غير محق في تمييزه، او وضع النقود او المنقولات المحكوم بها امانة في دائرة التنفيذ او كانت اوال محجوزة بطلب الخصم او وضعت تحت الحجز بطلبه. ٢. واذا نقض الحكم الغيت إجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع تأخير وقوع تأخير التنفيذ بسبب التمييز حسبما جاء في الفقرة السابقة).

الخاتمة

يعد القضاء المستعجل من المواضيع المهمة في الحياة العلمية لان اتباع طريق الادعاء العادي في بعض الحالات الخاصة التي يخشى عليها من فوات الوقت قد يلحق ضرراً بمصالح الأطراف، وعليه سنقسم خاتمة البحث على وفق ما يأتي:

أولا: النتائج

١. يعد القضاء المستعجل قضاء خاصا بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.
٢. يشترط في القضاء المستعجل توفر الشروط العامة لقبول أي طلب مع ضرورة توفر شرطي الاستعجال وعدم المساس باصل الحق.
٣. يمتاز القضاء المستعجل من القضاء العادي بان يتم باجراءات ميسرة وسريعة تختلف عما معمول به في القضاء العادي من حيث المدة وغيرها من الاحكام.
٤. يحوز القرار الصادر بالامور المستعجلة حجية وقتية ويكون مشمولا بالنفاذ المعجل.
٥. هناك تطبيقات كثيرة للقضاء المستعجل كطلب سماع شاهد او ارجاع الخدمات العامة التي تم قطعها او تثبيت حالة وغيرها.
٦. ان اختصاص المحكمة في القضاء المستعجل غير محدد القيمة اذ تنظر المحكمة الطلب مهما كانت قيمته.

ثانيا: المقترحات

١. نقترح على المشرع ايراد نص في قانون المرافعات يعطي بموجبه القضاء المستعجل الحق بالفصل في مصاريف الدعوى المستعجلة، بحيث يكون للقضاء المستعجل الفصل في مصاريف الدعوى المنظورة امامه.
٢. بما ان الغاية من القضاء المستعجل الحصول على حماية وقتية للحقوق فمن المستحسن تقصير مدة الطعن الى ثلاثة أيام تجنباً لإطالة امد الإجراءات مما قد يمس هذه الحماية.
٣. نقترح تخصيص قضاة للنظر في الأمور المستعجلة فقط، ليكونوا متفرغين لهذا النوع من الطلبات.
٤. قد يثور الخلاف حول اختصاص القضاء المستعجل او عدم اختصاصه بالمسائل المستعجلة التي تحدث في اثناء النظر في الدعوى الموضوع من قبل المحكمة المختصة لذلك نقترح على المشرع ايراد نص في قانون المرافعات المدنية بان رفع دعوى بالموضوع امام المحكمة المختصة لا يمنع اختصاص القضاء المستعجل بالمسائل المستعجلة المتعلقة بها حيث يبقى الخيار للمدعي في رفع الطلب المستعجل امام القضاء المستعجل او امام المحكمة المختصة تبعاً للطب الأصلي.

المصادر

أولا: كتب اللغة العربية

١. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، اعداد وتصنيف يوسف خياط المجلد الثالث بيروت، بدون سنة طبع.

٢. العلامة الشيخ مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الجزء الرابع، عالم الكتب، بيروت، بدون سنة طبع.

ثانيا: كتب القانون

١. د. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٢. د. ادهم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٤.

٣. د. امينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧.

٤. د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٧٣.

٥. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٦. د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٧. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مطبعة الزهراء، بغداد ،١٩٧٢.

٨. د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.

٩. د.عمار سعدون حامد المشهداني، القضاء المستعجل – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية – دار شتات، مصر، الامارات، ٢٠١٢.

١٠. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.

١١. عبد الرحمن العلام، قانون المرافعات العراقي، الجزء الثاني، مطبعة دار التضامن، بغداد، ١٩٦٢.

١٢. عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، مطابع مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨٨.

١٣. علي مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

١٤. محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٢.

١٥. محمد طلال الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحكمات المدنية الأردني، ط١، دار البشير، عمان، ١٩٩٦.
١٦. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العلمية، ج١، شركة الحسام للطباعة، بغداد، ١٩٩٤.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١. ندى حمزة صاحب الربيعي، القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨

رابعا: البحوث القانونية

١. عبد الرحمن العلام، مقارنة القضاء المستعجل والقضاء العادي، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، العدد الثالث والرابع، السنة (٢٧)، بغداد، ١٩٧٢.
٢. عدنان البلداوي، القضاء المستعجل والولائي في التشريع العراقي، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٨.

خامسا: القوانين

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤-٥
المبحث الأول: ماهية القضاء المستعجل	٦-١٢
المطلب الأول: تعريف القضاء المستعجل وخصائصه	٧-٩
المطلب الثاني: تمييز القضاء المستعجل واهميته	١٠-١٢
المبحث الثاني: احكام القضاء المستعجل	١٣-٢٣
المطلب الأول: شروط قبول الطلب المستعجل وتطبيقاته	١٣-١٧
المطلب الثاني: إجراءات القضاء المستعجل وطرق الطعن فيه	١٨-٢٣
الخاتمة	٢٤
المصادر	٢٥-٢٦